

ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحاكمة المرئية

Guarantees of the right to a fair trial through visioconferencing technology

ليندة مبروك

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مخبر الأمن البحري والموانئ في الجزائر ، (الجزائر)، l.mabrouk@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ الاستلام: 2022/02/14

ملخص:

كان لانتشار تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتطورها الكبير في السنوات الأخيرة أثرها البالغ، فلقد هيمنت على كل نواحي الحياة، بما فيها قطاع العدالة من خلال ما يسمى بالمحاكمة الالكترونية أو التقاضي الالكتروني. من هنا برزت أهداف هذه الدراسة التي تدور حول التركيز على التراجع التدريجي للمحاكمة التقليدية، لتحل محلها المحاكمة عبر تقنية المحاكمة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد التي غيرت من ملامح المحاكمة التقليدية، وأثرت على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، حيث أدى اقتحام هذه التكنولوجيا قطاع العدالة إلى تحقيق نجاح كبير، وساهمت مساهمة ملحوظة في أحداث ثورة في نظام العدالة الجنائية.

حيث أننا من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا للعديد من النتائج التي تحققها هذه التقنية كسرعة الفصل في المنازعات وتخفيف عبء تراكم القضايا وتنقل المتقاضين إلى المحاكم وقلصت بشكل كبير من عيوب المحاكمة الكلاسيكية، لكن في نفس الوقت أفرزت هذه التكنولوجيا عدد من التعديلات في أساليب عمل القاضي، وكذلك في حقوق الأطراف، التي أثرت سلبا على مبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة التقليدية، تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، التحاضر المرئي، مبادئ المحاكمة العادلة.

Abstract:

The diffusion of communication and information technologies and their great development in recent years have had a great impact on all aspects of life, including the justice sector, through what is called the electronic court or electronic dispute resolution. The intrusion of this technology in the area of justice has had great success, particularly with regard to the speed of dispute settlement, the reduction in the load of cases and their accumulation or the displacement of litigants before the courts. The videoconferencing technology adopted by the courts has led to a number of modifications in the working methods of the judge as well as in the rights of the

parties, particularly in criminal matters. This technology has changed the characteristics of the traditional trial and affected the principles and guarantees of a fair trial.

Keywords: Traditional trial - Video conferencing technology - Principles of fair trial

1. مقدمة

لقد أفرزت الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، تطورا كبيرا على جميع الأصعدة والنواحي دوليا ومحليا، وهيمنت على كل جوانب الحياة المعاصرة، فبعد أن كانت الرقمنة مقتصرة في البداية على الاتصالات والمراسلات بين الأفراد والمؤسسات، انتقلت إلى مجال المعاملات والتبادلات التجارية والبنكية بين الأفراد والمؤسسات الوطنية والدولية، وفي عهد ليس ببعيد دخلت هذه التكنولوجيا قطاع العدالة والقانون بصفة عامة، حيث كان لموضوع التقاضي الالكتروني نصيبا وافرا من هذا التطور، فبعد أن كان مصطلح التقاضي الالكتروني في حد ذاته يكاد يندم استخدام في مجال العلوم القانونية والقضائية، أصبح متداولاً وظهر ما يسمى بالمحاكمة الالكترونية كواحدة من نتائج الحكومة الالكترونية، ليحدث تغييرا كبيرا في إجراءات التقاضي التقليدية، حيث اتجهت تشريعات الدول إلى إدخال التكنولوجيا الرقمية في قطاع العدالة والتي بلغت حدا هاما من التطور في بعض البلدان، لكن مازالت تتدرج في بلدان أخرى كل ذلك سعيا إلى تحسين أداء نظام القضاء وفعاليته، دون شك هي طريقة تساهم في فك الضغط على كاهل جهاز القضاء، من دون تعطيل لمصالح المتقاضين عن طريق ربح الوقت وتحقيق السرعة في الإجراءات، والقضاء بين الناس خلال أجل معقول تحقيقا للمحاكمة العادلة.

وقد كان لمرفق العدالة الجزائري نصيبا وإن كان بسيطا من هذه التكنولوجيا، ساعيا نحو مساهمة التوجه العالمي في هذا المجال، حتى يتسنى لهذا المرفق الحساس مواجهة كل التحديات، ومواكبة ما ينجر عن هذه التكنولوجيا من تطورات، في ظل ما يعرفه العالم من تغيير لأشكال الإجرام خصوصا العابر للأوطان، حيث بدأت الجزائر بإدخال هذه التكنولوجيا في المرافق الإدارية في إطار ما يسمى بالحكومة الالكترونية، ثم في قطاع العدالة عن طريق التقاضي الالكتروني. بموجب بقانون عصرنه العدالة، واستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد، والتي يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح "conférence-Visio" وقد أدرجها المشرع الجزائري بداية في إجراءات التحقيق وسماع الشهود، ثم انتقلت فيما بعد إلى جلسات المحاكمة وتوسع استخدامها أكثر في ظل جائحة كوفيد 19.

وإذ ندرس المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي فإننا نسلط الضوء على أهمية هذا الموضوع من خلال استعمال أسلوب جديد في الإجراءات أمام القضاء الجزائري وهي المحاكمة عن بعد عبر تقنية التحاضر

المرئي Visioconférence أو المحادثة المرئية مع التركيز على الضمانات الأساسية المقررة قانونا للحق في محاكمة عادلة، على اعتبار أن جلسة المحاكمة وما يحيط بها من ضمانات، هي محور النظم الرسمية والرمزية والعملية لتحقيق العدالة، هذا ما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن أن تتطابق المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع ضمانات المحاكمة العادلة ؟ هذه الإشكالية التي تجر وراءها العديد من التساؤلات منها : هل تنجح العدالة البعيدة في ترسيخ نفسها كبديل للعدالة الحضورية؟ وهل تتحقق فعلا الحماية اللازمة والاحترام الكافي للحقوق والحريات في الحالة التي يقدم فيها المتهم أمام القاضي دون أن يكون حاضرا جسديا في قاعة المحاكمة؟ وهل يتحقق مبدأ المساواة في الأسلحة بين الدفاع والادعاء (النيابة العامة) عندما يكون ممثل النيابة حاضرا جسديا في الجلسة ومحامي الدفاع يشارك فيها من مكان بعيد؟ وكيف ساهمت تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثرت في تحقيق المحاكمة العادلة؟ وما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه التقنية؟

واقتضت الإجابة عن إشكالية موضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل وتوضيح كيف تعامل المشرع الإجمالي الجزائري مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تماشيا مع ما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على استخدام هذه التقنية في ظروف معينة.

ومن هنا قسمت الدراسة إلى ثلاثة عناصر أساسية، وكل عنصر فرعها حسب متطلبات الموضوع، حيث وضّح العنصر الأول الانتقال من المحاكمة الكلاسيكية (التقليدية) إلى المحاكمة الالكترونية، أما العنصر الثاني بين كيفية تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة عادلة، وتعلق العنصر الثالث بمدى تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع الحق في محاكمة عادلة، وتلت هذه العناصر خاتمة جاء فيها حوصلة للموضوع واستخلاص العيوب وإعطاء بعض المقترحات الممكنة.

2. الانتقال من المحاكمة الكلاسيكية إلى المحاكمة الالكترونية:

تعد الدعوى الجنائية إحدى حلقات الشرعية، لما تنطوي عليه من ضمان إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه، وكما نعلم تدخل الدعوى في حوزة المحكمة بناءً على أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو عن طريق قرار الإحالة من غرفة الاتهام، أو بواسطة إجراءات التكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق المثل الفوري، فتنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة والتي يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي⁽¹⁾ أين يلتقي كل الخصوم في جلسة المحاكمة بمفهومها التقليدي، هذا المفهوم الذي بدأ في الآونة الأخيرة يشهد تغييرات جذرية، طالته كما طالت قطاع العدالة عموما وجلسة المحاكمة خصوصا، بما تحمله هذه الأخيرة من

(1) - عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2018/2017، ص 7 وما يليها.

رمزية وطقوس وهيبة استمرت في الزمن إلى يومنا هذا، لكن بفعل تطورات التكنولوجيا وتسارع الأحداث، بدأت ملامح جلسة المحاكمة تتلاشى تدريجياً، والجزائر واحدة من الدول التي تشهد هذا التغيير بفعل القوانين التي أدخلت على المنظومة التشريعية الوطنية مواءمة للاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة في مجالات عدة.

1.2 بداية التراجع عن المحاكمة الكلاسيكية :

مرت المحاكمة الجنائية أو ما يطلق عليها (بالتحقيق النهائي). بمحطات أساسية كانت ومازالت تتمحور حول جلسة المحاكمة التقليدية، التي تركز على البعد المسرحي وهو الطابع الأصلي والمستمر في التنظيم القضائي المعاصر، رغم القيود المتزايدة على مجال تطبيقه، حيث أدت هذه القيود إلى تغيير بعض ملامح جلسة المحاكمة شيئاً فشيئاً، بدءاً من انتقال المحاكمة من قاعة المحكمة إلى مكتب القاضي إلى غاية الوصول بالمحاكمة خارج أسوار المحكمة عن طريق تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

1.1.2 المحاكمة التقليدية الأصلية :

ترتكز المحاكمة التقليدية على طقوس أصبحت اليوم بنظر البعض عتيقة وذات نتائج عكسية، فهناك من يرى ضرورة تجنبها عن طريق تحديثها، لتتناسب مع المحاكمة الجنائية وضمان الوظيفة الاجتماعية للعدالة، فالمشهد المسرحي الدرامي المقدس للمحاكمة، وطقوسها الجامدة الثقيلة، غالباً ما تؤثر سلباً في المتقاضين ولا تسمح بمقاربة الواقع بدقة، خصوصاً في ظل تطور وتنوع الإحرام واتساع رقعته وعبوره للأوطان، مما يستدعي تنسيقاً وتواصلاً سريعاً بين العديد من الجهات القضائية بما يوفر فعالية ونجاعة القضاء.

2.1.2 الانتقال التدريجي من قاعة المحكمة إلى مكتب القاضي :

يقول أنطوان غاربون Antoine Garapon : " تدريجياً انتقل مركز الثقل في العدالة من قاعة المحكمة إلى مكتب القاضي، مما فسح المجال لما يسمى بالعدالة الوقائية والرضائية لتحتل حيزاً مهماً، ففي مكتب القاضي لم يعد هناك أي بروتوكول، فالقاضي لا يرتدي زيّاً رسمياً، ولم يعد المتقاضي يقف بعيداً عن القاضي أو خلف حاجز أو في المكان الأدنى من المنصة، أو في مكان بعيد أين يكون مضطراً للتحديث بصوت عالٍ، بل أصبح المتقاضي يقف وجهاً لوجه مع القاضي مما يسمح له بالتعبير أكثر عن ذاته وخصوصياته". حسب غاربون "Garapon" إن تطور عدالة المكتب ظل لفترة طويلة محصوراً في المجال المدني وشؤون الأسرة وفي القضايا الجنائية الأقل خطورة، مثل قضايا

الأحداث حيث يتدخل قاضي الأحداث عادة في مكتبه، أما قضايا الأحداث الخطيرة (الجنايات) فتحال إلى محكمة الأحداث التي تتبع طقوساً تحتوي على عناصر مسرحية تشبه تلك التي تمارس في محكمة جنايات البالغين.⁽¹⁾

2.1.2 التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية :

صاحب تطور الدولة وإسرافها في التجريم تضخما تشريعيا في المجال الجنائي، أدى إلى ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوماً بعد يوم، من كثرة التعقيد وطول الإجراءات وبطئها وإغراقها في الشكليات، مما أدى بالسياسة الجنائية الحديثة مواجهةً لهذه الأزمة، إلى معاصرة بدائل العقوبة مع بدائل الدعوى الجنائية، وكان التصور الجديد للعدالة الجنائية هو التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، ولا شك أن اللجوء إلى هذا النوع من العدالة عزز المحاكمة خارج قاعة الجلسات، فلم تعد المحاكمة احتفالية عامة لإذلال المتهم كما يصفها البعض، بل عملت التشريعات الدولية والتشريعات الجزائرية أحدها، على تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية سعياً لتحقيق هذا الغرض بالتوسع في أنظمة الوساطة والتصالح والأمر الجزائي كبداية للدعوى الجنائية (القانون 02-15).

2.1.2 الانتقال إلى المحكمة الالكترونية :

إن الانتقال إلى المحكمة الالكترونية كان عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بانتقال مرفق العدالة من الشكل التقليدي الورقي المعتمد في تقديم المعلومة والخدمة القضائية للأشخاص⁽²⁾، إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت، عن طريق ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة الكترونية واحدة بعد حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدى، وربطها مع باقي المحاكم لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية، حيث تقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها⁽³⁾.

ويمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة كالتوقيع الإلكتروني، والاتصال الإلكتروني بين المهنيين القانونيين، وكذلك رسائل البريد الإلكتروني ونقاط الرؤية العامة التي تسمح للمتقاضين بالتواصل مع أمانة ضبط المحكمة عن بُعد، مثالها الشباك الموحد للمحكمة العليا، وأهم تقنية هي تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن

1- Antoine Garapon, bien juger, Essais sur le rituel judiciaire, Odile Jacop, Paris, 2010, p256

(2) - رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، السنة الثالثة عشر، العدد 25، سنة 2019، ص 392 وما يليها.

(3) - صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، سنة 2012، ص 182.

بعد visioconférence⁽¹⁾، وهي محور هذه الدراسة مع التركيز على استعمالها في جلسات المحكمة وما تحققه من ضمانات للمحاكمة العادلة.

2.2 تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تعريفها وأساسها القانوني :

لقد أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الإجراءات الجزائية ضرورة حتمية في السنوات الأخيرة باعتراف جميع الدول، حتى وإن كان هذا الاستخدام بدرجات متفاوتة فيما بينها، ولاشك أن اقتحام هذه التكنولوجيا لقطاع العدالة أدى إلى عدد من التعديلات في أساليب عمل القاضي، وكذلك في حقوق أطراف الدعوى، على رأسها الحق في محاكمة عادلة وما يتطلبه من مقتضيات.

2.2.1 تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد Visioconférence :

تُعرف تقنية المحاكمة المرئية أو كما يطلق عليها التحاضر المرئي بأنها عبارة عن: "اتصال سمعي مرئي يجري في وقت واحد، بين أطراف متفاعلة معاً في مواقع مختلفة، حيث يمكن من خلال تلك المواقع، استعمال شبكة الإنترنت في التحوار معاً أو مع الموقع الرئيس، من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية، وكاميرات الفيديو الرقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الإجابات والاستفسارات الخاصة بها"⁽²⁾، فهي من أهم مستحدثات التكنولوجيا التي أتاحت بعداً جديداً من أبعاد التقاضي عن بعد، فبواسطة هذه التقنية يمكن الربط بين عدد من الأشخاص متواجدين في أماكن مختلفة وتفصل بينهم مسافات شاسعة، كأن تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال السمعية والمرئية بكل من له صلة بالدعوى، من متهمين وضحايا وشهود وخبراء ومحامين في أماكن مختلفة، والتفاعل معهم بالصوت والصورة كما لو كانوا في قاعة المحاكمة التقليدية يسمع كل منهم الآخر، ويتحدثون مع بعضهم البعض بيسر وسهولة⁽³⁾.

1 –Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, <http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

(2) – عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، سنة 2018، صص(387 - 388)

(3) – نفس المرجع ، ص 387.

2.2.2 الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد :

نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي (جويلية 1998) على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها : " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي..."

وجاء في البند الثامن عشر من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر 2000) المصادق عليها من طرف الجزائر (المرسوم الرئاسي رقم 55-02) ونصها كما يلي: " عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."

أيضا ورد في المادة 3/36/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة (2010) النص على: " إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال"، من خلال النصوص المذكورة سلفا نجد أن استخدام هذه التقنية اقتصر استخدامها على إجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء الذين يتعذر حضورهم شخصيا.

2.2.2.2 تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الوطني :

إن من أهم القوانين التي شرعت استخدام هذه التقنية في الجزائر، القانون رقم 03-15 المتعلق بعصنة العدالة⁽¹⁾، حيث نصت المادة الأولى منه على التقاضي الإلكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية، حيث نصت المادة 14 منه على أنه: " إذا استدعى بُعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد."

(1) – محمد العبداني، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 03-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 504 وما يليها.

أما أحكام المادة 15 منه فحددت نطاق استخدام هذه التقنية في فقراتها الثلاث، حيث جاءت كما يلي: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحاكمة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحاكمة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك." والمادة 16 منه التي حددت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني بنصها: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك. إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحاكمة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية.

ونص المشرع لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية على استخدام هذه التقنية بموجب الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 27 بنصها: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..."

ففي البداية اقتصر استخدام هذه التقنية على مرحلة التحقيق ومسألة سماع الشهود والخبراء، لكن مؤخرا وبسبب جائحة كوفيد 19 وارتفاع حالات العدوى بهذا الوباء، وحفاظا على أمن وصحة وسلامة المواطن صدر الأمر (20-04) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر الذي سمح باستعمال وسائل الاتصالات السمعية والمرئية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة لحسن سير العدالة وحفاظا على أمن وصحة المواطن (441 مكرر)، حيث فضلا عن استخدام هذه التقنية في التحقيق وفقا للمواد (441 مكرر 02 - 441 مكرر 6) نص المشرع أيضا على استخدام هذه التقنية في مرحلة المحاكمة طبقا للمواد (441 مكرر 07 - 441 مكرر 10).

2.2.2.3 تقنية المحاكمة المرئية عن بعد غيرت من ملامح جلسة المحاكمة :

الجلسة l'audience أو جلسة المحاكمة l'audience de jugement هي التي تدور حولها التجربة التقنية الجديدة وبطريقة مثيرة للإعجاب، فوحدات الزمان والمكان للمحاكمة التقليدية والتي طالما ارتبطت

إحداهما بالأخرى، هي اليوم في طور الانفصال، بل إنه تراجع عن طريقة تنظيم الطقوس القضائية التقليدية المعروفة⁽¹⁾.

وإلى غاية وقتنا الحاضر وقبل إدخال هذه التقنية، ظلت دائما جلسة المحاكمة أحد مظاهر الطقوس الثابتة والمستقرة هذا ما لاحظته المؤرخون، حيث أنه بإمكان قاضي من القرن الثامن عشر أو القرن التاسع عشر، أن يشارك في جلسة محاكمة في العصر الحديث دون أي إحساس بالنقص أو بالارتباك، فجلسة المحاكمة 'audience de jugement' كمنصة للعدالة هي أيضا عبارة عن احتفال تلتقي فيه كل التفاعلات الاجتماعية في شكل منظم ومؤطر، فالطقوس والهياكل واللباس والسينوغرافيا القضائية هي نفسها لم تتغير أبداً، واللغة المستعملة في المحاكمة هي ميراث الماضي غير القابل للزوال.

غير أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد غيرت من ملامح جلسة المحاكمة تغييرا يكاد يكون جذريا، فلو تخيلنا أن قاضيا من الزمن الماضي حضر جلسة محاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه لا محال سيكون أكثر ارتباكا واضطرابا بسبب هذه الطريقة، ليس فقط لأنها طريقة تعتمد على وسائل وأدوات تكنولوجية جديدة (كالكاميرات والشاشات...)، بل لأن هذه التقنية تسير جنبا إلى جنب مع مفهوم جديد لحضور الأشخاص المشاركين في جلسة المحكمة، ومفهوم جديد أيضا لمبدأ الشفوية والمواجهة⁽²⁾ باعتبارهما من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

3. تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة عادلة :

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان، بما يوفره من حماية لحقوق الإنسان الأخرى، وحتى تكون المحاكمة عادلة يجب أن تركز على وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق، لأن توفير محاكمة عادلة هو أمر ضروري ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهمين أو الضحايا، لكن لضمان حسن سير العدالة أيضا، وإذا كانت المحاكمة العادلة تتعلق بكافة المراحل الإجرائية للدعوى، فإننا في دراستنا هذه نسلط الضوء على المرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة وما يرتبط بها من ضمانات إجرائية كانت أو موضوعية تكفل الحق في محاكمة عادلة.

1-dans LES Jean Danet Jean-Luc Rivoire , Vers une nouvelle oralité Entretien avec CAHIERTS DE LA JUSTICE 2011 /2, p 73 à 83.voir le site internet :

<https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-73.htm>

2 - Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, Les audiences à distance, Genèse et institutionnalisation d'une innovation dans la justice, LGDJ-Lextenso édition 2017 , p13.

1.3 مخاطر استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة :

إن أهم المبادئ التي نود التركيز عليها هي تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمراحل المحاكمة، مثل مبدأ الحضورية والشفوية والعلنية.

3.1.1 الحق في الحضور الشخصي لجلسة المحاكمة (مبدأ الحضورية) :

تكون إجراءات التحقيق النهائي حضورية بالنسبة لخصوم الدعوى، فالقاضي الجنائي يبنى عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، ولا شك في أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم يتيح له دفاعا حقيقيا ومواجهة الاتهام الموجه إليه، وإن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه، فالقاعدة تقضي بأنه لا يدان أحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه⁽¹⁾.

3.1.1.3 ضرورة الحضور الشخصي كضمانة في التحقيق النهائي :

إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يُمكنُ جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 الفقرة 2 ق.إ.ج بنصها : "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام⁽²⁾، وحظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في المعاهدات والتشريعات المعاصرة باهتمام كبير، قد أشارت إليها ضمينا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات، وتبنتها الكثير من قوانين الدول، فحضور المتهم يتيح لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي⁽³⁾.

(1) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 161.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 385.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 14.

3.1.1.3 موقف المشرع من مبدأ الحضورية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

بعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود، انتشرت بشكل ملفت للانتباه خصوصا في الآونة الأخيرة بسبب انتشار جائحة كوفيد 19، أين لجأت الجزائر إلى اعتماد هذه التقنية تفاديا لانتشار العدوى وتسييرا حسنا لمرفق العدالة الذي عرف تذبذبا كبيرا بسبب الحجر الصحي، حيث أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال القانون 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 441 مكرر 7 إلى غاية 441 مكرر 10، حيث أجازت هذه المواد لجهات الحكم استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أثناء الاستجواب أو اجراء المواجهة.

ونصت المادة 441 مكرر 8 على أن الاعتراض على اجراء هذه التقنية من طرف النيابة أو احد الخصوم يجب أن يكون مبنيا على دفعو حدية، وفي حالة عدم جدية هذه الدفعو لتبرير رفض الامتثال لهذه التقنية أصدرت جهة الحكم قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء وفي هذه الحالة يحق للدفاع الحضور رفقة موكله. بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة، ونصت المادة 441 مكرر 9 على حق الأطراف في طلب استعمال هذه التقنية لكن مسألة قبول أو رفض الطلب يعود لجهة الحكم بعد استطلاع رأي كل الأطراف بما فيهم النيابة العامة بقرار قابل للمراجعة متى ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

ويمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا (المادة 441 مكرر 10 إ.ج.ج)، إذا كان هذا هو حكم القانون بالنسبة لمبدأ الحضور الشخصي والاستثناءات التي وردت عليه في ظل القانون 04-20، نلاحظ من خلال النصوص ان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية سلطة تقديرية للقاضي في الحالات التي يحددها القانون متى رآه مُبررا، والاعتراض عليه يجب أن يكون مبنيا على دفعو حدية، وقرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي طعن. وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها وبشكل صريح بأن اللجوء إلى تقنية التحاضر المرئي عن بعد أو المحادثة المرئية يكون غير مسبب (cass. Crim., 2 mars 2011).

3.1.1.3 موقف القضاء من مبدأ الحضورية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

لقد ثار جدل كبير بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأحكام متباينة

وذكرت في أحد أحكامها، أنه على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه ينبع من موضوع وغرض هذه المادة (القرار 1985/02/12 رقم A.89، -§27 Colozza 29 ضد إيطاليا)، وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة⁽¹⁾، فمن حق المتهم الاستماع إليه وضرورة التحقق من دقة أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود (القرار GC، بتاريخ 2006/03/1 رقم Sejdivic 00/56581 ضد إيطاليا)، وأكدت المحكمة على حاجة كل من المتقاضى والقاضي في أن يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحاكمة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ، إلا أنها في أحكام أخرى قضت بأن المثل الشخصي للمتهم ليس له "نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى"، وإن طرق تطبيق المادة 6 في الاستئناف تكون تبعا لخصوصيات الإجراء، ويبدو أن هناك تناقض مفاده أن الحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام قضاء الدرجة الأولى واستخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحاكمة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات⁽²⁾.

3.1.2 حق الخصوم في تبادل الحوار شفاهة (مبدأ الشفوية) في ظل استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :

تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة وجوب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح، وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم، ويتمكن القاضي من لعب دور إيجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته، فلا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق والأدلة، بل يجب عرضها على بساط البحث للمناقشة بالجلسة في حوار بين الخصوم ليبيد كل منهم رأيه في الدليل الذي دارت حوله المناقشات والمرافعات⁽³⁾.

فإن كانت مسألة استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تحقق بعض الشيء الشفوية⁽⁴⁾، إلا أنها تشكل خسارة كبيرة في جودة التبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة، من قضاة وخصوم وشهود ومحامين وغيرهم، وفي نظر المنتقدين لها تثير عدة إشكالات بخصوص الإنقاص من مبدأ الشفوية، نوجزها فيما يلي:

1 – Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, <http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

2 – Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08 <http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

(3) – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص 1525.

(4) – عمر عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ص 401.

3.1.2.1 الإحساس بالتباعد النفسي :

بالإضافة إلى العوائق التقنية، فإن مستخدمي هذه التقنية لديهم إحساس كبير بالتباعد النفسي، ويشعرون بأن مشاركتهم في الحوار متذبذبة بسبب قلة التواصل البصري، الذي يخلق لديهم شعوراً بتذبذب التفاعل الذي لا يُسهل التعبير عن الأحاسيس، التي لا يمكن التعبير عنها إلا شفاهة، فالشفوية من أهم إجراءات المحاكمة، وهي من مظاهر المواجهة بين الخصوم، وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁾ واستعمال هذه التقنية قد يجعل الحوار لا يتحقق معه مبدأ الشفوية بالمفهوم التقليدي السابق، حيث يجتمع كل الأطراف في مكان واحد هو جلسة المحاكمة، وترتبط الشفوية بالوجاهية التي يجب احترامها من حيث المبدأ في إعطاء الكلمة لجميع الخصوم على قدم المساواة.

3.1.2.2 استخدام تقنية المحادثة عن بعد تقوض جودة استماع القاضي لأطراف الدعوى :

لا شك أن استخدام هذه التقنية يقوض عملياً جودة استماع القاضي بسبب الحاجز والمسافة التي تخلقها الشاشة بين القاضي والمتقاضين، وعدم قدرة إدراك المحكمة لأهم النقاط، كعلامات الانزعاج أو عدم الارتياح في الجانب الآخر، ومعرفة متى يمكن التحدث ومتى يمكن الصمت، ومتى يمكن المقاطعة، كل هذه البديهيات الضرورية لممارسة حق الدفاع بشكل كامل تختفي أثناء المرافعة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بالإضافة إلى الأعطال الفنية في الاتصال، مثل انقطاع الصورة أو الصوت، حيث يصعب على الخصم والشخص المترافع الإحساس بأن القضية قد نوقشت بطريقة وجاهية.

ويزداد الإحساس بالإحباط أكثر لأن النيابة العامة حاضرة في قاعة المحكمة وتستفيد من الاستماع والمعلومة التي لا تتناسب جودتها مع تلك المقدمة إلى المتقاضين في الطرف الآخر، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "في الحالة التي تعذر فيها المواجهة وفقاً للمفهوم التقليدي ويكون سماع الأقوال الشفوية غير ممكناً، فإن تطبيق مبدأ الشفوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شاشة إلى أخرى تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية"⁽²⁾.

1- Jean-Luc Rivoire Op, Cit, P 73 à 83 .

(2) - حاتم محمد فتحى البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011، ص 182.

وبالتالي فإن سبل الإنصاف معروفة، فقط يجب ضمان تنفيذها بدقة من خلال بنية تحتية تقنية ذات جودة عالية وتسيير فعال، بالإضافة إلى اهتمام القضاة المتزايد ووعيهم الدائم بالحفاظ على تكافؤ مبدأ التساوي في الأسلحة l'égalité des armes بين الاتهام والدفاع⁽¹⁾.

3.1.3 الحق في علنية المحاكمة (مبدأ العلنية) عبر استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :

العلنية ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة ضد أي عدالة سرية، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال، والمحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور فلا تنتفي العلنية ما لم يحضر الجمهور، فيكفي أن المحكمة أتاحت له ذلك ما دامت أبواب القاعة مفتوحة.

3.1.3.1 ضرورة اجراء المحاكمة بصفة علنية :

وتوصف جلسة المحاكمة العلنية l'audience public بأنها أحد النقاط الأساسية والأكثر حساسية والأكثر رمزية للعدالة، فالمحاكمة العلنية باعتبارها تجسيدا لمبدأ قانوني أساسي، هي أيضا ممارسة مهنية تبرز من خلالها خبرة وأهلية الفاعلين في الساحة القضائية من محامين وقضاة وكتاب ضبط وخبراء، فهي عبارة عن عرض مسرحي علني للعملية القضائية، وتقليديا جلسة المحاكمة تعتمد على احتفالية شعبية أساسها حضور ومشاركة الأطراف في هذه الاحتفالية وطقوس تكون أساسية في القضايا الجنائية حيث تكون النيابة العامة، المتهمين، الضحايا، القضاة والجمهور مجتمعين شخصيا في نفس المكان وهو قاعة الجلسات⁽²⁾، فالعلنية هي النتيجة الطبيعية للمحاكمة العادلة، فعندما تجرى المرافعات على شبكة اتصالات وليس في قاعة الجلسات، فإن مبدأ علنية المرافعات يصبح محل استفهام.

3.1.3.2 العلنية ليست قاعدة مطلقة :

نعلم جيدا أن مبدأ علنية جلسة المحاكمة ليس مطلقاً فله عدة استثناءات في حالات معينة معروفة قانوناً، ولقد لاحظنا أخيراً كيف أصبحت قاعات المحاكم شبه مهجورة بسبب إجراءات الحجر الصحي التي تبعت جائحة كوفيد 19، فهناك من التشريعات من اعتبرت الجائحة سبباً للاستثناء، كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المادة السابعة من الأمر 303-20 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس

(1) - فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2004، ص 437 وما يليها.

2(Antoine Garapon, Op, Cit, P 256.

قانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 20 مارس 2020 للتعامل مع وباء كوفيد 19، محاولاً الحد من الانتقادات بسبب هذا الاستثناء الذي يحد من العلنية وذلك من خلال النص صراحة على إمكانية السماح بحضور الصحفيين الجلسات حتى في الحالة التي يأمر فيها القاضي بعقد جلسة سرية، في ظل ظروف الأمن الصحي التي يتعين على القاضي تحديدها، وبالتالي فإن حضور الصحفيين ضمان الدعاية للجمهور، فتخصيص مقعد لهم أثناء الجلسة دليل كاف لمراقبة الجمهور.

إن علانية المحاكمة وفقاً لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا تحقق الفائدة المرجوة المطلوبة في إجراءات التقاضي كما هو الحال عند ممارستها بالشكل التقليدي وجهةً أمام القضاة، لأسباب منها أن بعض المحامين قد يترافعون في قضاياهم من مكاتبهم، أو من بعض الأماكن الخاصة، كما أن عدم فعالية علانية المحاكمة بالشكل الإلكتروني مرده ضعف القناعة الشخصية لدى العامة في التقاضي الإلكتروني⁽¹⁾.

في الحالة التي لم يكن من الممكن فيها أن تُعقد الجلسة بحضور الجمهور (كفرضية محاكمة متهم موجود في السجن) فمن الضروري لضمان احترام مبدأ العلنية إبلاغ الجمهور بتاريخ ومكان إعادة الإرسال، (قرار مؤرخ في 2000/11/14، رقم Riepan 97/35115 ضد النمسا).

3.2 مخاطر تقنية المحادثة المرئية على بعض الحقوق الأخرى :

نلخص هذه الحقوق في ذكر الأهم منها، كالحق في الوصول إلى القاضي والحق في المشورة القانونية وإعداد الدفاع.

3.2.1 الحق في الوصول إلى القاضي :

يطرح المختصون عدة تساؤلات حول المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد، وما إذا كانت تتيح للمتهم الوصول للموس والفعال إلى القاضي؟ وهل يمكن للقاضي أيضاً أن يمارس وظيفته بشكل صحيح في الحكم من خلال التبادلات المشفرة التي يتطلبها استخدام هذه التقنية؟ وماذا عن المتقاضي الذي يرفض استخدام هذه التقنية؟

(1) - عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 3، 2018، ص 68.

3.2.1.1 نزع الصفة الإنسانية عن العدالة :

غالبًا ما يُسلط الضوء على خطورة هذه التقنية ونزعها للصفة الإنسانية عن العدالة، حيث أن هذه الأخيرة ليست خدمة عامة مثل الخدمات الأخرى، فلا ينبغي النظر إلى الإجراء على أنه مجرد تقنية بسيطة لتنظيم المحاكمة لأجل تحقيق حسن الأداء والربح والفعالية، بل يجب أن تُتخذ هذه التقنية ضمن إدارة الخدمة العامة للعدالة، ويجب أن لا يضر استخدامها بنوعية وجودة العدالة وُبعدها الإنساني، ومع ذلك فإن هذه التكنولوجيا وتوغلها في النشاط القضائي جعل هذا الأخير قابلاً للقياس الكمي، وفي ذلك خطر يؤدي إلى الانحراف الإداري وتقويض استقلالية القاضي، وإذا نظرنا إلى الجانب الآخر نجد استخدام هذه التقنية يوفر العديد من المزايا للمتقاضين، كتوفير الوقت وتحسين الوصول إلى القانون، إلا أن ذلك مربوط بامتلاكهم الوسائل المادية الذكية للوصول إلى هذه التكنولوجيا التي تمكنهم من الحفاظ على حق الوصول الحقيقي إلى القاضي⁽¹⁾.

يمكن القول في الأخير إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس مسألة تقنية بسيطة، بل لها تأثير حقيقي على مهمة القضاء وعلى الحقوق الإجرائية للمتقاضين خصوصاً في البلدان التي تفتقد لوسائلها، ولقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام المتعلقة بالتحاضر المرئي، رصدت من خلالها بعض الانتهاكات للمادة 6 في الحالة التي لا يتوافق فيها استخدام هذه التقنية مع الحق في محاكمة عادلة من خلال قرارها المؤرخ في 2011/11/02 رقم Sakhnovski 03/21272 ضد روسيا.

3.2.1.2 رفض المتقاضين للمحاكمة عبر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :

قضى المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن في قرارين له بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس قانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ 23 مارس 2020 للتعامل مع وباء كوفيد 19 لمساسها بحقوق الدفاع، القرار رقم 872-2020 QPC المؤرخ في 15 جانفي 2021، والقرار رقم 919-2021 QPC المؤرخ في 4 جوان 2021، حيث أن المشرع في المادة 5 السالفة الذكر وسع بشكل كبير في نطاق جلسات المحاكمة عن طريق التحاضر المرئي عن بعد (visiocoference) بسبب حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد

1-(Marc Janin - La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les Cahiers de la Justice

2011/ 2 (n 2), p 13 à 27, Voir le site:

<https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011>

19، وسمح للقاضي بعقد جلسات المحاكمة بأي وسيلة اتصال إلكترونية بما فيها الهاتف، أمام جميع المحاكم الجنائية (ماعدًا محكمة الجنايات)، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف ورغم معارضتهم.

3.2.2 ضمان الممارسة الفعلية للحق في الاستعانة بمحام :

أقر المشرع الجزائري شأنه شأن كل التشريعات حقوق الدفاع بنص المادة 175 من الدستور ونصوص القوانين الأخرى، ويعرف حق الدفاع بأنه تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه بإثبات فساد أدلة الإدانة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال محاكمة عادلة تتوافر على كل مقوماتها من شفوية وعلنية وحضورية وغيرها، فالقانون مثلما اهتم بحقوق المجتمع قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها، فأوجب سماع ما يديه المتهم من أوجه الدفاع، فالنصوص الدستورية تكفل لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه بالقول الشفهي أو بالكتابة أو بغيرها من وسائل التعبير⁽¹⁾.

ويعد وقت التحضير للدفاع ضرورياً للغاية من أجل احترام حقوق الدفاع وضمانها بشكل فعال، بحيث يكون المتهم قادراً على الاستفادة من مساعدة محام، وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون قادراً على التحدث إلى محاميه دون رقابة وفي سرية تامة، إلا أنه في حالة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يؤدي إلى المساس بهذه السرية إذا لم يكن المحامي جنباً إلى جنب مع موكله، وإن وجود المحامي بعيداً عن مكان تواجد المتهم أو بعيداً عن قاعة المحكمة يشكل عائقاً أمامه أين يصعب عليه رؤية وسماع كل ما يحدث في قاعة المحكمة، ولا يسمح له تمييز ردود أفعال كل الأشخاص فمن الصعب أن تبرز الشاشة كل ذلك، فالتبادلات بين المتهم ومحاميه تكون أقل سهولة عندما يكون الاثنان معاً في جلسة المحاكمة، وتظل العوائق قائمة حتى بالنسبة للشخص الذي لديه محاميان أحدهما إلى جانبه والآخر في الجلسة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن جائحة كوفيد 19 وما تبعها من حجر صحي وتخفيف ازدحام المحاكم شجع القضاة على التصرف بسرعة، طبعاً مع وجوب الاحترام اللازم لوقت التحضير للدفاع.

(1) - حاتم البكري، مرجع سبق ذكره ، ص 172.

4. مدى تطابق استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد مع الحق في محاكمة عادلة :

بالنسبة لاستخدام هذه التقنية ومدى تطابقه من عدمه مع الحق في المحاكمة العادلة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في هذا الشأن بعدة أحكام مختلفة نستعرضها ونستعرض رأي المختصين في هذا الشأن فيما يلي:

4.1 استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يسعى لتحقيق هدف مشروع :

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشاركة المتهم في الإجراءات عن طريق استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لا يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب نصوص وطنية ودولية مختلفة، صدر هذا في العديد من أحكامها، علاوة على ذلك يعترف القاضي الأوروبي بمزايا تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ويلح عليها كثيراً في القضايا المتعلقة بمحاكمات المافيا الإيطالية، التي تتطلب اتخاذ تدابير أمنية مشددة تتعلق بمخاطر فرار المتهمين، وتسمح هذه التقنية بتخفيف الضغط على الأطراف والشهود، وتعتبر ضماناً لمعالجة القضايا بسرعة.

لهذه الأسباب المختلفة ترى المحكمة الأوروبية أن استخدام التحاضر المرئي أو المحاكمة المرئية عن بعد في هذه القضايا يسعى لتحقيق هدف مشروع، لكن المحكمة الأوروبية مع ذلك لا تستبعد أن هذه التقنية تنتهك الحق في الوصول إلى القاضي وعدالة المحاكمة.

وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص عدداً من القرارات في هذا الشأن، منها القرار المؤرخ في 2006/10/5 رقم 04/45106 Marcello Viola ضد إيطاليا، والقرارين المؤرخين في 2007/11/27 الأول تحت رقم 02/35795 Asciutto ضد إيطاليا والثاني تحت رقم 00/58295 Zagaria ضد إيطاليا⁽¹⁾.

4.2 لضمان الحق في محاكمة عادلة ضرورة الإشراف على استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :

إن مختلف القضايا المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية، دافعت فيها الدول المدعى عليها جميعاً بأنه لا يوجد فرق جوهري بين الحضور الشخصي للمتهم ومشاركته في الإجراءات باستخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، لكن هناك من المختصين من يدعو إلى دحض هذه الحجة، فالفرق جوهرياً بين الحضور المادي للمتهم ووجوده عبر هذا الوسيط التقني، ويدرك القضاة أيضاً أن التحاضر المرئي أو المحاكمة المرئية عن بعد يُحوّل ويغير الاتصال وأن الاتصال عن طريق

1 – Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08

<http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

هذه التقنية لا يعادل الاتصال وجهًا لوجه، فالخصوصيات المحددة لاتصالات التحاضر المرئي تسبب تغييرًا في الاتصال مع الآخر، وتسبب إضعافًا في إدراك السياق أي الصلة والرابط بين المحاور وبيئته، وإن كان هذا لا يعني أن استخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بعد يشكل عقبة أمام عدالة المحاكمة، لكن بشرط أن يتم التعرف على خصوصيات التقنية وإتقانها بدقة من قبل المشاركين في نظام العدالة⁽¹⁾.

ووفقًا للسوابق القضائية الكلاسيكية تعترف المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمتتهم بالحق في المشاركة الحقيقية والفعالة في محاكمته، ولا يتمثل هذا الحق في الحضور فقط لكن أيضًا الحق في الاستماع ومتابعة المرافعات، قرار المحكمة الأوروبية المؤرخ في 4994/02/23 رقم 90/16757 Stanford ضد المملكة المتحدة⁽²⁾.

ومع ذلك تمارس المحكمة الأوروبية رقابة حقيقية من أجل احترام عدالة المحاكمة عند استخدام هذه التقنية، وتجري رقابة مشابهة لتلك التي تستخدمها المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية وهي رقابة مفروضة على بعض الحقوق وفقا للفقرات الثانية من المواد السابقة الذكر، التي تحدد قائمة بالقيود الواردة على التمتع بتلك الحقوق، ولا تحتوي المادة 6 على أسباب مقيدة (باستثناء المتعلقة بالعلنية) ومع ذلك فإن المادة 6 ليست حقًا مطلقًا وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية في سوابقها القضائية بشكل ملحوظ على نظرية القيود الضمنية لتنظيم الحق في الوصول إلى المحاكمة، من هنا يبرز أنه في القضايا التي تتم عن طريق استخدام المحادثة المرئية عن بعد تنظر المحكمة في المادة 6 الفقرتين 1 و 3 وتتعامل مع حقوق الدفاع كما تتعامل مع الحقوق المشروطة، فتشترط التأكد من أن استخدام هذه التقنية منصوص عليه في القانون وأنه يسعى فعلاً لتحقيق أهداف مشروعة.

حيث أن بعض النزاعات حقيقة لا تصلح أن تكون محلاً لاستخدام هذه التقنية وهذه الطريقة من الاتصال، والبحث عن أساس قانوني على الرغم من أن هذا لا يثير أية صعوبة لكن سيسمح للمحكمة بالتحقق من عدم وجود استخدام مفرط لهذه التقنية، وتبقى الخطوة الأخيرة التحكم بشكل أكثر دقة فيما يتعلق بالمادة 6 والتحكم في التوازن بين حقوق الأطراف وفعالية عدالة الإجراءات، وتقوم المحكمة بالتحقق بشكل خاص مما إذا كانت

1 – la -F. Pillot, « La visioconférence. Ethique, modernité, humanité », intervention à Conférence des Cours d'appel de l'UE.

2 – Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08 <http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

الإجراءات التي تمت وفق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد قد احترمت فعلا حقوق الدفاع أم لا، وتضمن أن المتقاضي كان قادراً على متابعة الإجراء وسماع أقواله دون عوائق تقنية أو لا، لذلك تتعلق عمليات الرقابة والاشراف في المقام الأول بالجوانب التقنية، التي يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال عقبة في الاتصال بين المتهم والأطراف الأخرى والقاضي، مما يستوجب ذلك على كل الدول توفير كل الموارد اللازمة للمحاكم، كما يجب عليها توقع الأعطال الفنية المحتملة لتتصدى لها في وقتها.

4.3 أهمية استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بالنسبة للعدالة والمتهم :

يوفر استخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل القضائية العديد من المزايا، وهذا ما يفسر لجوء العديد من الدول إلى تكثيف استخدام هذه التقنية على الرغم مما لهذه التقنية من تأثير على شروط إجراء المحاكمة وحقوق المتقاضين، ولا يستوي الأمر في نظر المتخصصين خصوصاً الأوروبيين منهم، إلا إذا سهلت المحاكمة الأوروبية على أن تكون ظروف عمل هذه التقنية تتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تعزيز وسيطرة مراقبتها في السنوات القادمة.

إن استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في مجال العدالة يميل اليوم ليصبح مؤسساً، مما يؤدي إلى ميلاد شكل جديد للإجراءات القضائية وهي المحاكمة عن بُعد حيث مفاهيم التواجد المشترك ووحدة المكان والزمان للمحاكمة لم تعد مناسبة أو مؤهلة، بالإضافة إلى ذلك فإن إمكانية تجهيز النشاط القضائي عن طريق استخدام هذه التقنية أصبحت الآن أداة أخرى ضمن مجموعة أدوات العمل العام وحل ثابت، من المرجح أن يتم استعماله على نطاق واسع لحل المشاكل العامة الجديدة مثل نقل المعتقلين.

4.3.1 مزايا استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بالنسبة للعدالة :

تعد تقنية التحاضر المرئي *la visioconférence* أو المحاكمة المرئية دون شك واحدة من أكثر الأدوات الرمزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تجعل بفضل وسائل الاتصالات السمعية البصرية إمكانية إجراء المقابلات أو جلسات السماع عن بعد *entretiens ou auditions à distance* ولها العديد من المزايا تتمثل في الحد من السفر غير الضروري، سواءً بالنسبة للمتقاضين أو المحامين أو الخبراء، وتقلل من التكاليف والمواعيد⁽¹⁾، وكذلك تنقص من المشاكل الأمنية، هذه المزايا كانت السبب في انتشار استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في المحاكم الوطنية للدول، وتشجع كل الدول اليوم وبقوة المحاكم على زيادة النسبة المئوية لجلسات المحاكمة *les audiences* التي تتم عن طريق استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

(1) - أمير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية والتقاضى الالكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2014، ص 41.

ومع ذلك لا ينبغي لهذه المزايا أن تخفي حقيقة استخدام هذه التقنية التي تغير من شروط إجراء المحاكمة ولها بالضرورة انعكاسات على حقوق المتقاضين، وعلى هذا النحو تعتبر المحكمة الأوروبية أن هذه التقنية تتوافق مع الحق في محاكمة عادلة، لكنها تهتم أكثر بالضمانات المحيطة باستخدامها، وإن التعميم والتقليل من أهمية هذه الأداة يجعل الإشراف عليها ضرورياً وسيكون للقاضي الأوروبي دوراً هاماً دون شك في هذا الأمر⁽¹⁾.

مثلاً في فرنسا بدأت هذه التقنية تظهر من باب ضيق في قانون 15 نوفمبر 2001 بعد هجمات 11 سبتمبر ويتعلق الأمر بقانون الأمن القومي، لكن في الواقع المشرع الفرنسي كان يفكر في اعتمادها بالنسبة للإجرام المنظم والعاور للحدود، الذي يتطلب الوقت والمال والمخاطرة، فهذه التقنية كما سبق تجنب تكاليف النقل وخطر الهروب أثناء عملية التحريات والتحقيق، والقيام بتنفيذ المواجهات بسرعة أكبر دون الحاجة إلى انتظار عمليات النقل، ولا تعتمد على القرب الجغرافي للمتجرم⁽²⁾، وتسهل المساعدة القضائية فيما بين الدول، كل ذلك في سياق يأخذنا إلى الابتعاد أكثر فأكثر عن مبادئ العدالة الجنائية الكلاسيكية المتعلقة بالاختصاص القضائي الإقليمي تعزيزاً للاختصاص القضائي الخاص بمجالات معينة كالإرهاب⁽³⁾.

2.3.4 مزايا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن النسبة للمتهم :

بصرف النظر عن الجانب النفعي البحت السابق ذكره، قد يتم دفع الأطراف للمطالبة باستخدام تقنية التحاضر المرئي لتحقيق مصلحة شخصية كتجنب المواقف التي تثير قلق المتقاضين والمخرجة والتي على جانب من الخصوصية، فهي تقدم ميزة أو مصلحة في موقف معين، كعدم التقاء الضحايا بعيون المتهمين عند مخاطبتهم وغيرها من المزايا ذات الطابع الخاص والشخصي، والتي في بعض الأحيان تجعل المتهم أكثر ارتياحاً وبعيداً عن كل الإحراج الذي يسببه حضور الجمهور بصفة عامة.

5. خاتمة

في الأخير ودون إنكار مزايا إجراء المحاكمات الجنائية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خاصة في ظل التوجه نحو الانتشار الواسع لهذه التقنية مستقبلاً، ولما لهذه التقنية من محاسن تجسدت عملياً حيث قضت على بعد المسافة ومشقة نقل المساجين، وخففت من أعباء التقاضي، وساهمت في سرعة الفصل في القضايا، لكن رغم

1-Milano Laure, Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08

<http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

(2) - عمر عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 398.

3 - Jean-Luc Rivoire, Op, Cit, P73 à 83

كل هذه المحاسن إلا أن هناك إشكالات عديدة جعلت هذه التقنية لم ترق حقيقة إلى الغايات المرجوة منها خاصة تأثيراتها السلبية على ضمانات المحاكمة العادلة، فمن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى بعض الاقتراحات التالية :

- إن استخدام ونجاح تقنية المحاكمة المرئية عن بعد مرهون بفرض التزامات عديدة على الدول أهمها العمل على توفير الوسائل الضرورية، والالتزام باليقظة لمنع الحوادث التقنية وضمان احترام حقوق الدفاع، والالتزام أيضًا بلا شك بتدريب العاملين في مجال العدالة على هذا النوع من الاتصالات والتقنيات، وهذا لن يكون إلا بوجود منظومة قانونية وإجرائية تضبط بدقة كيفية العمل بهذه التقنية كي تحظى أكثر بالشرعية. بما يكفل الحفاظ على حسن سير العدالة وحقوق المقاضين، وهذا ما يتوجب من المشرع من أجل التدخل لتحيين النصوص وفق تطورات هذه التقنية.
- يجب استحداث نصوص تمنح السلطة التقديرية للمحكمة من ناحية أن تقتصر استخدام هذه التقنية على قضايا محددة، في حين قد تبقى المحاكمة التقليدية على جلسات المحاكمات الطويلة والمعقدة أو حتى أنواع معينة أخرى أين لا يمكن الاستغناء فيها عن الاتصال المباشر بين الأطراف والقاضي، ويتعين على التشريعات ضمان بقاء العدالة إنسانية وذات جودة عالية والسعي دائما إلى تشفير البيانات الشخصية حفاظا على الحق في الخصوصية والسرية.
- ضرورة عقاب كل من ساهم في تعطيل وتخريب السير الحسن للمحاكمات الجنائية عبر استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد باستحداث نصوص عقابية صارمة، وأن تعمل الدول بشكل جدي من أجل خلق نظام رقابي محكم يشرف على نجاعة وفعالية هذه التقنية في المحاكم وأن استعمالها يجب أن لا يهدر حقوق الدفاع، حفاظا على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

6. قائمة المراجع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.
- أمير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2014.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011.
- رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، السنة الثالثة عشر، العدد 25، 2019.
- صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول 2012.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011.
- عبدالله أوهائية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2018/2017.
- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 3، 2018.
- عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، 2018.
- فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2004.
- محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998

- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01/02/2015، المنشور بتاريخ 10/02/2015،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 04 نوفمبر 1950.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
المؤرخ في 05/02/2002، المنشور بتاريخ 10/02/2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد
09.

الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان
1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة
بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

-الأمر رقم 20-04، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت
2020.

-Antoine Garapon, **bien juger, Essais sur le rituel judiciaire**, Odile Jacop, Paris, 2010.

-F. Pillot, « **La visioconférence. Ethique, modernité, humanité** », intervention à la Conférence des Cours d'appel de l'UE.

- Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, **Les audiences à distance, Genèse et institutionnalisation d'une innovation dans la justice**, LGDJ-Lextenso édition 2017

, par Jean-Luc Rivoire-Jean Danet Vers une nouvelle oralité ? Entretien avec -

voir le site internet :

<https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-73.htm>

Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, -

<http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.

- Marc Janin - La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les Cahiers de la Justice - 2011/ 2 (n 2), p 13 à 27, Voir le site:

<https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011>